

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 149 @ الخَمْسِينَ رِيَاً لَا عَقْدُ آخِرُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْبَيْعِ
وَالشَّرَاءِ السَّذِي وَقَعَ سَابِقًا وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ تَمْلِيكِ الدَّيْنِ
لِلْمَدِينِ . وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرٍ مَا لَا بَعْثَرَةَ
دَنَانِيرَ وَدَفَعَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بِرِضَاهُ بَدَلًا مِنْ سِتِّينَ
رِيَاً ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيْعَ بَعْدَ هَيُوطِ سِعْرِ الْمَالِ وَقِيَمَةِ
الرِّيَالِ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي الْعَشْرَةَ
الدَّنَانِيرَ لَا السِّتِّينَ رِيَاً لِأَنَّ السَّتِي قَبَضَهَا أَوْ مِثْلَهَا وَكَذَلِكَ
إِذَا عَقَدَ الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُعَجَّلاً
ثُمَّ تَقَايَلَا عَلَى أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَإِلَّا قَالَتْ صَحِيحَةٌ
وَالشَّرْطُ لَعَوُّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ
الْمَبْيَعِ فَوْرًا , وَكَذَلِكَ إِذَا أَجَّلَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي ذِمَّةِ
الْبَائِعِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ فَلَا ظَهْرُ أَرْزَمُهُ لَا يُعْتَبَرُ هَذَا التَّأْجِيلُ
صَحِيحًا عِنْدَ الْإِمَامِ . وَالشَّرْطُ بَعْدَ الْعَقْدِ يُلَاحَقُ بِأَصْلِ
الْعَقْدِ وَوَجُوبُ رَدِّ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي فِيمَا إِذَا
كَانَ الْبَائِعُ قَبَضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبِضْ فَلَا
يَجِبُ عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ رَدُّ الثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي كَمَا أَرْزَمَهُ
إِذَا أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ
فَالْإِبْرَاءُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنَ إِلَى
الْمُشْتَرِي وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْمَبْيَعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ
الْإِقَالَةِ وَالْإِبْرَاءِ وَقَبِلَ إِعَادَتَهُ إِلَى الْبَائِعِ فَإِلَّا قَالَتْ
بِاطِلَةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانُ الْمَبْيَعِ التَّلَافِ وَقَدْ كَانَ
عَلَى الْمُشْتَرِي الضَّمَانُ إِسْلًا أَنْ الثَّمَنَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ بِالْإِبْرَاءِ
 . وَيَجُوزُ فِي الْإِقَالَةِ تَنْزِيلُ الثَّمَنِ إِسْلًا أَرْزَمُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
وَالْمَبْيَعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَبَعْدَ اتِّفَاقِ الْمُتَقَايِلِينَ عَلَى
التَّقَايُلِ عَلَى شَرْطِ تَنْزِيلِ الثَّمَنِ بِإِزَاءِ نَقْصِهِ فِي الْمَبْيَعِ
لِعَيْبٍ فِيهِ فَفِي مِثْلِ ذَلِكَ تَصَحُّ الْإِقَالَةِ وَالشَّرْطُ وَالْمَقْدَارُ
السَّذِي حُطٌّ مِنْ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْبِ الْخَادِثِ فِي الْمَبْيَعِ (

اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (83) أَمَّا إِذَا شَرَطَ الْمُتَقَايِلَانِ تَنْزِيلَ الثَّمَنِ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَقْتَضِي الْعَيْبُ أَوْ أَقَلِّ - فَالشَّرْطُ لَعَوُّ وَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ وَلَا يَحْطُّ مِنْ الثَّمَنِ إِلَّا مَقْدَارُ مَا يَقْتَضِي الْعَيْبُ الْحَقِيقِيُّ وَإِذَا حُطَّ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ فِي الْإِقَالَةِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي الْمَبِيعِ وَزَالَ ذَلِكَ الْعَيْبُ مِنْ نَفْسِهِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِمَا حُطَّ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 98) . وَجَفَافُ الْمَبِيعِ وَضُمُورُهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَا يُعَدُّ أَنْ تَلَفًّا فِي الْمَبِيعِ أَوْ بَعْضِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حِينَ الْبَيْعِ أَخْضَرَ ثُمَّ جَفَّ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَنَقَصَ وَزَنَّهُ ثُمَّ تَقَايَلَا هُوَ وَالْبَائِعُ فَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ الْمُطَالَبَةُ بِحَطِّ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ مُقَابَلَةَ الْجَفَافِ وَنَقْصِ الْوِزْنِ اللَّذَيْنِ حَدَّثَا فِي الْمَبِيعِ ' هِنْدِيَّةٌ ' . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ صَابُونَ قَدِ جَفَّتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَصَارَتْ ثَمَانِيَّةً وَتَقَايَلَا الْبَائِعُ فَلِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ بِغَيْرِ نَقْصَانٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ جَفَافَ الْمَبِيعِ كَمَا لَا يُعَدُّ عَيْبًا فِيهِ فَلَا يُعَدُّ تَلَفًّا فِي بَعْضِهِ أَبْو السُّعُودِ . الْحُكْمُ الثَّانِي مِنْ أَحْكَامِ الْإِقَالَةِ : اعْتِبَارُهَا بَيْعًا جَدِيدًا فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ بِمُوجِبِ الْعَقْدِ أَيُّ مَا يَكُونُ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْعَقْدِ بَلْ بِأَمْرِ زَائِدٍ عَلَيْهِ يَعْنِي بِغَيْرِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ مَسَائِلُ : الْأُولَى : إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ مَالًا مُقَابِلَ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْمَالِ الْمُوَجَّلِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَائِعَ فَلَا يَعُودُ الْأَجَلُ وَيَصِيرُ الْمَطْلُوبُ مُعْجَّزًا كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي بِاعِ الْمَبِيعِ ثَانِيًا ; لِأَنَّ حُلُولَ هَذَا الدَّيْنِ قَدْ حَصَلَ بِرِضَا الْمَدِينِ لِقَبُولِهِ كَوْنِ هَذَا الدَّيْنِ ثَمَنًا وَلِأَنَّ الْمَدِينِ قَدْ أَسْقَطَ الدَّيْنَ وَالسَّاقِطُ لَا يَعُودُ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 51) فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَوْرًا وَقَدْ جَاءَ فِي (الطَّحْطَاوِيِّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) : ' وَلَوْ رَدَّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بِقَضَاءِ عَادَةِ الْأَجَلِ ; لِأَنَّهُ فَسَخُّ فَإِنَّ الرَّدَّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ إِذَا كَانَ بِالْقَضَاءِ يَكُونُ فَسَخًّا وَلِذَا ثَبِتَ لِلْبَائِعِ رَدُّهُ عَلَى

بِأَنْعَامِهِمْ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ بِالتَّسْرِاطِ فِي نَسَبِهِمْ بِبَيْعٍ جَدِيدٍ .